

نصب الأوتار لصلب ربيع المدخلي

المُبتلى بالعناد لنفيه علو
الله تعالى الذي ثبت للعباد
فوافق لأهل الزرع والإحاد

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسعاده

نَصَبُ الْأَوْتَارِ لِصَلْبِ رَبِيعِ الْمُدْحِيِّ

الْمُبْتَلَى بِالْعِنَادِ لِتَفْيِهِ عُلُوِّ

اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي ثَبَتَ لِلْعِبَادِ

فَوَاقِقَ لِأَهْلِ الرَّيْعِ وَالْإِحَادِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

نَصْبُ الْأَوْتَانِ لِصَلْبِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ

المُبْتَلَى بِالْعِنَادِ لِنَفِيهِ عُلُوِّ
اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي ثَبَتَ لِلْعِبَادِ
فَوَاقِقَ لِأَهْلِ الزَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله وتوفيقه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَصَّرَنَا خَطَأَ الْمُخْطِئِينَ، وَعَمَى الْعَمِينَ
وَحَيْرَةَ الْمُتَحَيِّرِينَ، الَّذِينَ نَفَوْا صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى مُعْتَقِدِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ الْبَاطِلِ فِي نَفْسِي: «الْمَكَانِ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَنَفْسِي: «الْحَدِّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْاِعْتِقَادِ الْخَطِيرِ مِنْ اِعْتِقَادِ
فَاسِدٍ مِنْ «كُفْرٍ»، وَ«ضَلَالٍ»، وَ«زَنْدَقَةٍ»، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِي: «عُلُوَّ» اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى خَلْقِهِ، وَنَفْسِي: «اسْتَوَائِهِ» عَلَى عَرْشِهِ، وَنَفْسِي: «بَيِّنُوْنَتِهِ» مِنْ خَلْقِهِ، وَهَذَا
اِعْتِقَادُ الْجَهْمِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ اِفْسَادَ اِعْتِقَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ

* اَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ» هَذَا يَقُولُ بِقَوْلِ: «الْجَهْمِيَّةِ الْقَدِيمَةِ»،

وَذَلِكَ فِي اَثْنَاءِ اِفْسَادِهِ لِكِتَابِ: «الشَّرِيعَةِ» لِلْاَجْرِيِّ (ج ٣ ص ٣٥)؛ وَأَنَّهُ بَرَعَمَهُ يُنَزَّهُ اللَّهُ
تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي «مَكَانٍ»، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ نَفْسِي: «الْحَدِّ»، وَ«الْمَكَانِ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَلَا بُدَّ.

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الدَّرِيعَةِ إِلَى بَيَانِ مَقَاصِدِ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ» (ج ٣

ص ٣٥)؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾

[الْمُجَادَلَةُ: ٧]: (الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: اِثْبَاتُ عِلْمِ اللَّهِ الْوَاسِعِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ

يُنَزَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي: «مَكَانٍ»!). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ، هُوَ: تَأْوِيلُ الْجَهْمِيَّةِ، لِهَذِهِ الْآيَةِ

تَمَامًا.^(١)

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٩٦): (بَابُ:

بَيَانِ مَا تَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٧]. اهـ

* فَقَوْلُهُ: «وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ»؛ فِيهِ إِثْبَاتُ: «عُلُوِّ» اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: «وَأَنَّهُ يُنَزَّهُ أَنْ

يَكُونَ فِي مَكَانٍ!»^(٢)؛ فِيهِ نَفْيُ: «الْمَكَانِ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى!^(٣)

قُلْتُ: وَإِثْبَاتُ: «الْمَكَانِ» لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِ: «عُلُوِّ» الرَّبِّ تَعَالَى

عَلَى خَلْقِهِ، وَ«اسْتِوَائِهِ» عَلَى عَرْشِهِ، وَ«بَيُّوْنَتِهِ» مِنْ خَلْقِهِ!.

قُلْتُ: فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ تَعَدَّى فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ: «يُثْبِتُ»، وَ«يَنْفِي»، فَأَثْبَتَ:

«الْعُلُوَّ»؛ بِقَوْلِهِ: «وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ»، وَنَفَى: «الْمَكَانَ»، بِقَوْلِهِ: «وَأَنَّهُ يُنَزَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٤٤٧).

(٢) وَهَذَا يَفْتَضِي نَفْيَ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ فِيهِ نَفْيُ: «الْعُلُوِّ»، وَ«الْإِسْتِوَاءِ»، وَ«الْفَوْقِيَّةِ»، وَلَا بَدَّ.

وَأَنْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ (ج ٢ ص ٢٩٦ و ٣٤١).

* فَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى نَفَاهَا: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِاعْتِقَادِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ، فَوَقَعَ فِي حُفْرَةِ «الْجَهْمِيَّةِ الْقَدِيمَةِ»!، وَإِلَى الْآنَ يَتَبَجَّحُ أَمَامَ أَتْبَاعِهِ الْهَمَجَ، أَنَّهُ عَلِيمٌ فِي الْإِعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٣) وَهَذَا قَدْ حُصِرَ بِعَدَالَةِ هَذَا: «الْمَدْخَلِيِّ» الَّذِي يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

مَكَانٍ!»،^(١) وَهَذَا مُسْتَلْزِمٌ نَفْيِي: «الْعُلُوُّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ«اسْتِوَاءُهُ» عَلَى عَرْشِهِ؛ أَي: فَهُوَ يُنْبِتُ: «الْعُلُوُّ» مِنْ وَجْهِهِ، وَيَنْفِي: «الْعُلُوُّ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فِي أَنْ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْبَيِّنِ، كَعَادَتِهِ فِي تَقْرِيرِهِ لِلْأُصُولِ، وَيَكَاثَهُ بَدَأَ يَخْلِطُ، وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ. قُلْتُ: وَأَغْلَبُ مَنْ صَرَّحَ بِنَفْيِي: «الْمَكَانِ» لِلَّهِ تَعَالَى هُمْ: نِفَاةُ «عُلُوُّ» الرَّبِّ عَلَى خَلْقِهِ، وَ«اسْتِوَاءُهُ» عَلَى عَرْشِهِ؛ هُمْ: «الْجَهْمِيَّةُ» النُّفَاةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ)؛ يُرِيدُونَ بِنَفْيِي: «الْمَكَانِ»، وَنَفْيِي: «الْحَدِّ»؛ هُوَ نَفْيِي: «الْعُلُوُّ»، وَنَفْيِي: «الْاِسْتِوَاءِ»، وَنَفْيِي: «الْفَوْقِيَّةُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣): (لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ). اهـ؛ أَي: يَعْنِي لَيْسَ لَهُ «مَكَانٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤٠٧): (سُبِّهَتْهُمْ^(٢)) فِي نَفْيِ الْجَهْمِيَّةِ: أَنَّهُ يُوجِبُ إِثْبَاتَ الْمَكَانِ، وَإِثْبَاتُ الْمَكَانِ يُوجِبُ إِثْبَاتَ الْجِسْمِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَاحْذَرِ مِنْ نَفْيِي: «الْمَكَانِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَاحْذَرِ عِبَارَاتِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، فَإِنَّهُ: «جَهْمِيٌّ» اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(١) فَانظُرْ كَيْفَ يَجْزِمُ: «الْمَدْحَلِيُّ» بِنَفْيِي: «الْمَكَانِ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ يَنْطَوِي عَلَى جَهْلِ بِاعْتِقَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

* وَهَذَا التَّنَاقُضُ الْجَلِيُّ، وَالتَّلَاعُبُ الْبَيِّنُ؛ يَتَلَاعَبُ بِهِ بِعُقُولِ أَتْبَاعِهِ الرَّعَاعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَنَفْيِي الْمَدْحَلِيِّ لِلْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى يُعْتَبَرُ ذَلِكَ شُبْهَةً مِنْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ لَا تَلْزَمُ أَهْلَ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «رَبِيعًا» بِنَفْسِهِ «لِلْمَكَانِ»، وَ«الْحَدِّ»، وَافَقَ نُفَاةَ الصِّفَاتِ، وَمُعْطَلَةَ الصِّفَاتِ، مِنْ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةِ»، وَ«الرَّافِضِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةَ»، وَعَيْرِهِمْ، فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَدَرَ مِنْهُ! فَوَقَعَ فِي التَّنَافُضِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ بَعْضُهَا بَعْضًا. ^(١)

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَاحْدَرُ مِنْ نَفْيِ: «الْمَكَانِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَاحْدَرُ عِبَارَاتِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي شُرُوحِهِ لِكُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْكَ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ تَحْتَ قِنَاعِ التَّنْزِيهِ، وَالتَّقْدِيسِ الَّذِي يُحَرِّفُ بِهِ اعْتِقَادُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. * وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» ^(٢)، كَيْسَتْ هِيَ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي كَعَادَتِهِ فِي تَقْرِيرِهِ اعْتِقَادِهِ الْفَاسِدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ: «الْجَهْمِيَّةِ» مِنَ الْفَرْقِ. ^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦): (بَابُ: بَيَانِ كُفْرِ

الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ أَرَاغَ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَهُمْ، بِمَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ). اهـ

(١) وَهَذَا بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ الْبَالِغَةِ الَّتِي ابْتَلَيْ بِهَا: «الْمَدْحَلِيُّ»!، وَهَذَا مِنْ عَجَبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقَصَةِ لِنَفْسِهِ، يَفْعُ فِيمَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَصِفُ بِمَا يَدُمُّ الْآخِرِينَ بِتَلْبُسِهِ.

(٢) وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ مِنْ هَذَا: «الْجَهْمِيُّ» الَّذِي مَلَأَ كُتُبَهُ الْجَائِرَةَ، وَتَعْلِيقَاتِهِ الْبَاطِلَةَ مِنْ أَقْوَالِ: «الْجَهْمِيَّةِ» فِي تَحْرِيفِ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَتَحْرِيفِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَقْتَدِي بِذَلِكَ بِالسَّلَفِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٤٥١ و ٤٥٢)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَالِلِ (ج ٢ ص ٣٣٤).

قُلْتُ: وَاعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يُرِيدُ: «الْجُهْمِيَّةُ الْمُعْطَلَةُ» الْوُصُولُ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْسِي:

«عُلُوُّ» اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَ«اسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ»، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ جَمَلَهُ - وَذَكَرَ الْجُهْمِيَّةَ - قَالَ: (إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي

السَّمَاءِ شَيْءٌ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ جَمَلَهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَرٌّ مِنْ

أَصْحَابِ جَهَنَّمَ؛ يَدُورُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٤١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٧٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْخَفَّاطِ» (ج ١ ص ١٦٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ:

سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٤١)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

الْعُلُوِّ» (ص ١٤٦).

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْخَفَّاطِ» (ج ٥ ص ١٦٩٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سُبُؤَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّاءَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٢٦٩) مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ: «الْجُهْمِيَّة» لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي نَفْيِ: «الْحَدِّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لِكَيْ يَنْفُوا
وَجُودَ اللَّهِ؛ أَي: فَقَوْهُمُ: «لَا حَدَّ لَهُ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ.^(١)

* وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ،
فِي سَمَائِهِ، عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ، بَائِنٌ مِنْهُمْ، يَعْلَمُ أَعْمَاهُمْ، وَيَسْمَعُ أَقْوَاهُمْ، وَيَرَى حَرَكَاتِهِمْ
وَسَكَنَاتِهِمْ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

قُلْتُ: وَإِثْبَاتُ: «الْمَكَانِ» لِلَّهِ تَعَالَى دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَأَثَارُ
السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَتَبِعَهُمْ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.
* وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ: فِيمَا وَرَدَ فِي إِثْبَاتِ «الْمَكَانِ» لِلَّهِ تَعَالَى:

(١) فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: (فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ ﷺ: عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَمَتَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ
شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ: وَهُوَ مَكَانُهُ، يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ
هَذَا).^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمُرِيبيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٢٢٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجُهْمِيَّةِ» لَهُ (ص ٨٤)، وَإِثْبَاتُ
الْحَدِّ لِلَّهِ لِلدَّهْرِيِّ (ص ١٠٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٥).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥١٧).

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ^(١))،
فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٢٤): (وَفِي
«الصَّحِيحَيْنِ»: إِثْبَاتُ لَفْظِ: «الْمَكَانِ»). اهـ.

(٣) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، وَفِيهِ سُؤَالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجَارِيَةَ: (أَيَّنَ
اللَّهُ؟، فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ).^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٩): (وَفِي قَوْلِ
الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: «أَيَّنَ اللَّهُ؟»، تَكْذِيبُ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يُوصَفُ بِـ
«أَيَّنَ»، لِأَنَّ شَيْئًا لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ: «أَيَّنَ اللَّهُ»، وَلَا يُقَالَ: «أَيَّنَ» إِلَّا
لِمَنْ هُوَ فِي «مَكَانٍ»). اهـ.

(٤) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَأَلَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا
إِسْمَاعِيلَ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: (يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا)، يَتَحَوَّلُ مِنْ مَكَانٍ
إِلَى مَكَانٍ؟، فَسَكَتَ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ فِي مَكَانِهِ، بِقُرْبٍ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ
شَاءَ).^(٤)

(١) يَعْنِي: فِي مَكَانِهِ، وَمَكَانُهُ سُبْحَانَهُ لَهُ رِفْعَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٤)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي

«التَّوْحِيدِ» (ص ٢٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٧).

(٤) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

- (٥) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ؛ أَنَا أَكْفَرُ بِرَبِّ يَزُورُ عَنْ مَكَانِهِ، فَقُلْ: (أَنَا أَوْ مِنْ رَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ).^(١)
- (٦) وَعَنِ الْإِمَامِ حَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْجَهْمِيَّةُ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِلَّهِ مَكَانٌ، وَلَيْسَ عَلَى عَرْشِهِ، وَلَا كُرْسِيِّ، وَهُمْ: كُفَّارٌ فَاحْذَرُوهُمْ).^(٢)

أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٣٤).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٢ ص ٢٤)، وَفِي «شَرْحِ الْأَصْبَهَانِيَّةِ» (ص ١٨٥)، وَفِي «شَرْحِ: حَدِيثِ النَّزُولِ» (ص ١٥٠)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٢١٧ و ١٢١٨).
(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (٦١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَارُوقِ» (ص ١٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٢٤)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٧٥)، وَابْنُ بَطَّهَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٤)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٧٨-الْفُتُوَى الْحُمُويَّةِ)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٥٠)، وَالْحَطَّابِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ عَنِ الْكَلَامِ» (ص ٣٤).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ: حَدِيثِ النَّزُولِ» (ص ٤١)، وَفِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجَبُوشِ» (ص ٢٦٩ و ٢٧٠).
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٢-الْعَرْشِ)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ١١٧٩)، وَفِي «الْعَرْشِ» (ج ١ ص ٢٦٢).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْجَهْمِيَّةَ» هُمْ: الَّذِينَ يَنْفُونَ «الْمَكَانَ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادُهُمْ نَفِيٌّ: «عُلُوُّهُ» عَلَى الْخَلْقِ، وَ«اسْتِوَائِهِ» عَلَى الْعَرْشِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٤١)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ: (لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَرْفَعِ الْأَمَاكِينِ، وَأَعْلَى عِلِّيِّينَ، قَدْ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ). اهـ

* وَأَثَبَتْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٧٧)؛ أَنَّ اللَّهَ مَكَانًا، وَكَذَلِكَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٤٥).

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذَكَرُهُ يَتَبَيَّنُ بُبُوتُ «الْمَكَانِ» لِلَّهِ تَعَالَى. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ١٧٢): (وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ رَجَعُوا إِلَى فِطْرِهِمْ، وَمَا رُكِبَتْ عَلَيْهِمْ خَلْقَتُهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، لَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْعَلِيُّ، وَهُوَ الْأَعْلَى، وَهُوَ بِالْمَكَانِ الرَّفِيعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٤٥): (لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَثَمَتِهَا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ: حَرْفًا

* وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٩)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجَيْوشِ» (ص ٢٣٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٢٢)، وَ«النَّقْضُ عَلَى بَشْرِ الْمُرَيْسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٣

و ٦٢ و ٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٨٠)، وَ«اجْتِمَاعِ الْجَيْوشِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣٠٩)، وَ«مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لَهُ (ج ٣

ص ١٢١٨)، وَ«الْعُلُوُّ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٤١)، وَ«دَرَّةُ التَّعَارُضِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٦٢٤)، وَ«شَرْحُ:

حَدِيثِ النَّزُولِ» لَهُ (ص ١٥٠)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٢ ص ٣٣٤).

وَاحِدًا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا مِنْ عِبَارَاتِ النَّافِيَةِ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ، وَاللَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا أَنَّهُ دَاخِلَ الْعَالَمِ، وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا أَنَّ جَمِيعَ الْأَمْكَانَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، وَلَا أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَكَانٍ، أَوْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُطَلِّقُهَا النَّفَاةُ بِأَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ: لَا نَصًّا، وَلَا ظَاهِرًا). اهـ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَنْفِي: «الْمَدْحَلِيُّ» عَنِ اللَّهِ «الْمَكَانَ»^(١)، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَنْزَارُ، كَمَا سَبَقَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٤٠٨):
(الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ: أْتَمُّ مِنْ عِلْمِ غَيْرِهِمْ). اهـ.
قُلْتُ: فَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ هَذَا الْأَحْمَقُ وَقَعَ فِي اعْتِقَادِ: «بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ» الْجَهْمِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَذَكَرَ الْمَرِيسِيُّ الْجَهْمِيَّ، ثُمَّ قَالَ: (مَا تَقُولُ: الدُّوَيْبَةُ^(٢))، مَا تَقُولُ: الدُّوَيْبَةُ: اسْتِهْزَاءٌ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا تَقُولُ: الدُّوَيْبَةُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَا دُوَيْبَةُ، يَا دُوَيْبَةُ).

(١) قُلْتُ: وَالْمَتَعِينُ عَلَى السُّنِّيِّ الْإِتْبَاعُ، وَتَرَكْتُ مَا نَطَقَ بِهِ: «رَبِيعُ الْمُحْرَبِيِّ» مِنْ نَفْسِهِ «الْمَكَانَ» اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ هَذَا النَّفْيَ هُوَ نَفْيُ الْجَهْمِيَّةِ «لِلْمَكَانِ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَيُقَالُ: «الدُّوَيْبَةُ»: وَالِدُ الدُّوَيْبِيِّ: الْأَحْمَقُ، وَدَوَى صَدْرَهُ؛ أَي: ضَغَنَ.

وَيُقَالُ: أَنْ: «دُوَيْبَةُ»، هُوَ تَصْغِيرُ دَابَّةٍ.

وَأَنْظُرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٤ ص ٢٧٩).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٠٩)، وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «الطُّبُورِيَّاتِ» (٨٨٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٥٠٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٨٨ و ٨٩) مِنْ طَرَفِ عَن سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٨) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ رحمته الله: (قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا نَعِيمٍ؛ هَذَا بَشْرُ الْمَرِيسِيِّ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَهْلَ الرِّبْعِ، وَالضَّلَالَةَ، مَنْ بَشْرُ الْمَرِيسِيِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَعَنَ اللَّهُ بَشْرًا الْمَرِيسِيِّ، الْكَافِرَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٢٢٠)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٧٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْيَنِ، وَحَنْبَلٍ عَنِ أَبِي نَعِيمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩) وَعَنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْخَلَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ؛ وَذَكَرَ: «أَبَا بَكْرٍ الْأَصَمَّ»^(١)، وَ«الْمَرِيسِيَّ»، فَقَالَ: (هُمَا وَاللَّهِ: زَنْدِيقَانِ، كَافِرَانِ بِالرَّحْمَنِ: حَلَالَا الدَّمِ).

(١) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ الْأَصَمُّ: مِنْ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَانَ مِنْ مُعْتَزِلَةِ الْبَصْرَةِ، تُوِّفِيَ فِي سَنَةِ:

«٢٠١هـ»، وَكَانَ يُلَقَّبُ: بِـ «حَرْبَانَ»، لِأَنَّ «الْحَرْ» بِالْفَارِسِيَّةِ، هُوَ: «الْحُمَارُ»، فَجَرَى عَلَيْهِ هَذَا اللَّقْبُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ج ١ ص ٥٤٧)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْخَلَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٠) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (جَاءَنِي ذَلِكَ الْخَبِيثُ - يَعْنِي: الْمَرِيضِيَّ - فَسَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ، وَلَوْ عَرَفْتُهُ مَا حَدَّثْتُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ج ١ ص ٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْنَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهْمِيِّينَ مِنَ

الْفُرْقِ فِي الدِّينِ.

وَانظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«التَّنْبِيهِ وَالرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ» لِلْمَلْطِيِّ (ص ٥٢)،

وَ«الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٨٤ و ٨٥).

وَاعْلَمَ: أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا تُرِيدُ الْجُهْمِيَّةُ الزَّادِقَةَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أُمَّةَ السُّنَّةِ، وَأَشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوا بِهِمْ، وَحَدَّرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنَّا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلْبِيسَهُمْ^(٢)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجُهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣): (لَمَّا كَانَ الْجُهْمِيَّةُ يَقُولُونَ مَا مَضْمُونُهُ: إِنَّ الْخَالِقَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْخَلْقِ، فَيَجْحَدُونَ صِفَاتَهُ الَّتِي تَمَيَّزُ بِهَا، وَيَجْحَدُونَ قَدْرَهُ، .. فَبَيَّنَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ، مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَذَكَرَ «الْحَدَّ»؛ لِأَنَّ الْجُهْمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَيْسَ لَهُ حَدٌّ»، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَايِنُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَدِّ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجُهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤٣)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْعَزَّ (ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ٧٨).

(٢) قُلْتُ: فَالْجُهْمِيَّةُ يَنْفُونَ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُبَايِنُ خَلْقَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمْ حَدٌّ، وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ.

وَانظُرْ: «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجُهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤٣)، وَ«السُّنَّةَ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ص ٥٥ و ٨٩)، وَ«تَذَكِرَةَ الْحَفَاطِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلسَّجَزِيِّ (ص ١٢٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجُهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥٩٠):
 وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُ تَعَالَى «حَدٌّ»، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ
 مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ، وَفِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مُصَنَّفَاتٌ. اهـ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمُرَيْسِيِّ» (ص ٥٨): (فَمَنْ
 ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى «حَدٌّ» فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 «حَدٌّ» مَكَانُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
 [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [المَلِكُ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ
 مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ:
 ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠]،
 فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ شَوَاهِدٌ، وَدَلَائِلٌ عَلَى الْحَدِّ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِتَنْزِيلِ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَجَحَدَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ بِنْفِي «الْحَدِّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ عَلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ،
 وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَنَفْيَ ذَلِكَ كُفْرًا بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَيْمَةِ السُّنَّةِ؛ اللَّهُمَّ
 سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّسْتِيُّ رحمته فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٠): (وَكُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ -يَعْنِي: الْأَيْمَةَ- لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ... وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ
 تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَفْسِيرَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْوِيلَهَا، وَاحْتَجُّوا فِي
 «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِالْمَقَائِسِ

وَالْأَرَاءِ، وَلَا بِأَهْوَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا بَدَلًا لئَلَّ، وَبَرَاهِينَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ يُجَالِفُهُمْ، وَلَا يَقُولُ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا اعْتَقَدُوهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ صلوات الله عليهم، وَدِينِهِ، وَجُحَاهَدَتِهِمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجُنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

قُلْتُ: وَسَبَبُ فِي ذِكْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «الْحُدُّ لِهِنَّ تَعَالَى»^(١)، أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْجَهْمِيَّةُ يُنْفُونَ عَلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُبَايِنُ خَلْقَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمْ حَدٌّ، وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوا بِهِمْ، وَحَدَّرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنَّا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلْبِيسَهُمْ^(٢).

(١) قُلْتُ: وَالْحُدُّ لَيْسَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا «الْحُدُّ» مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

(٢) وَانظُرْ: «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤٢ و ٤٣)، وَ«الْفِتَاوَى» لَهُ (ج ٥ ص ٥١٩ و ٥٢٠)، وَ«النَّقْضُ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٥٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٦٦)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٣٤)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجَبُوشِ» لَهُ (ص ٢٤٩)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٢٩).

قُلْتُ: وَقَدْ تَصَافَرْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، حَدًّا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رحمته فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٥٥): (هَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا، وَأَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءِ... وَذَكَرَ قَوْلَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ - ثُمَّ قَالَ: (وَهُوَ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَا يَخْلُو عِلْمُهُ: مَكَانٌ، وَلِلَّهِ عَرْشٌ، وَلِلْعَرْشِ حَمَلَةٌ يَحْمِلُونَهُ، وَلَهُ حَدٌّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَدِّهِ، اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٧٨): (مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ؛ بِإِثْبَاتِ «الْحَدِّ» فِي الْإِسْتِوَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ فَمَرَادُهُ؛ حَدٌّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ الْعِبَادُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ الْأَئِمَّةِ بـ «الْحَدِّ» الْحَقِيقَةُ، يَعْنِي: أَنَّهُ اسْتِوَاءٌ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً^(١).
* فَأَطْلُقُوا لَفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ؛ فَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ بِحَدِّ^(٢)، اللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) انظُرْ: «شَرْحُ لَمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٢٩٧)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٣٨٠).

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا شَبَهُ؛ بِمَسْأَلَةِ: «الْقُرْآنِ»، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُ رَبَّنَا؟، قَالَ:

«بِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ»، قُلْتُ: بَحَدِّ؟، قَالَ: «بِحَدِّ»^(١).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رحمته الله فِي «إثبات الحد لله» (ص ١٠٧): (هَذِهِ الْآيَاتُ،

وَالْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدٌّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَدِّهِ). اهـ.

فَزَادَ الْأَيْمَةَ «غَيْرُ مَخْلُوقٍ» وَذَلِكَ لِمَا نَشَأَتْ الْجُهْمِيَّةُ، وَصَرَّحُوا «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»، فَلَمْ يَسَعِ أَهْلَ السُّنَّةِ حِينَئِذٍ السُّكُوتُ أَمَامَ هَذَا الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ، فَصَرَّحُوا بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَزَادُوا بِأَنَّهُ: «غَيْرُ مَخْلُوقٍ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٣١٠).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧٥ و ٧٦ و ٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ٩٨٧)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٢٣٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجُهْمِيَّةِ» (ص ٥٠)، وَفِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» (ج ١ ص ٥١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إثبات العلو» (٩٩)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ٣٠٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (١١٢)، وَالصَّابُؤِيُّ فِي «العقيدة» (٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٦٩)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي

«اجْتِنَاعِ الْجَبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٥٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ٩٨٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

الْعُلُوقِ» (ص ١٥٢). وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٤٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رحمته قَالَ: (نَعْرِفُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ عَلَى الْعَرْشِ؛ بَاطِنًا مِنْ خَلْقِهِ «بِحَدِّ»، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجُهْمِيَّةُ هَاهُنَا). وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ^(١).

قُلْتُ: فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رحمته بِإِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجُهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٤٣): (فَيَبِّنُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ؛ مُبَايِنٌ لِحَلْفِهِ، مُتَفَصِّلٌ عَنْهُ، وَذَكَرَ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ الْجُهْمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَيْسَ لَهُ حَدٌّ»، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَايِنُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَدِّ). اهـ

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٢)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «النَّقْصِ» (٣٣)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجُهْمِيَّةِ» (١٦٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «ذَيْلِ الْمُدَيْلِ» (ص ٦٦٠)، وَالِدَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبُورِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ثَابِتٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ). اهـ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيُّ؛ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: (يُحْكَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَعْرِفُ رَبَّنَا تَعَالَى؟، فَقَالَ: فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى عَرْشِهِ «بِحَدِّ»، فَقَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا)^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (هَكَذَا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى «بِحَدِّ»).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٨٣): (وَاحْتِجَّةٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِقَاتٍ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزُّمَرُ: ٧٥]، فَلَمَّا إِذَا يُحْفُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ؛ إِلَّا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَحْفُوا بِالْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا؛ لَا بِالْعَرْشِ دُونَهَا.

فَفِي هَذَا بَيَانٌ بَيْنٌ «لِلْحَدِّ»، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَالْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ حَاقِقُونَ يُسَبِّحُونَهُ، وَيُقَدِّسُونَهُ. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ مَنْ فَقِهَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْآثَارَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: (وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَرْشٌ، وَلِلْعَرْشِ حَمَلَةٌ يَحْمِلُونَهُ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، وَلَهُ «حَدٌّ»، اللَّهُ أَعْلَمُ «بِحَدِّهِ»)^(٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّانَةَ فِي «الْإِبَابَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٦)، وَالدَّشْتِيُّ فِي «إِتْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٥)، وَالْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢ - تَلْيِيسُ الْجَهْمِيَّةِ)؛ مِنْ أَوْجِهِ صَحِيحَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا الْحَدُّ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّسْتِيُّ رحمته فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٠): (وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ «الْأُصُولِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ بِخَطِّ يَدِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَدًّا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجُهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٠): (وَقَدْ يَتَوَقَّفُ بَعْضُهُمْ عَنِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ؛ مِثْلَ: لَفْظِ «الْحَدِّ»؛ فَإِنَّ الْمَشَاهِيرَ بِالْإِمَامَةِ فِي السُّنَّةِ أَثْبَتُوهُ، كَمَا ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُمْ، وَسَمَّى ابْنَ الْمُبَارَكِ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّسْتِيُّ رحمته فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٨): (هَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ «بِحَدِّ»، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ «بِحَدِّهِ». اهـ. قُلْتُ: هَكَذَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى «بِحَدِّ»، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

أَخْرَجَهُ الدَّسْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْإِصْطَخَرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* إِذَا، إِذَا ثَبَتَ اسْتِوَاؤُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى

الْعَرْشِ ثَبَتَ أَنَّهُ فِي «حَدٍّ»، وَهَذَا الْحَدُّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَه رحمته: (وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا يَرَى اللَّهَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مِنْ

بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ الْحَاجِزَ، وَالْحِجَابَ، وَالْإِشَارَاتِ (٢)، وَالْخِطَابَ) (٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمُرَيْسِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٣): (اللَّهُ

تَعَالَى لَهُ حَدٌّ؛ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ لِحَدِّهِ غَايَةً فِي نَفْسِهِ،

وَلَكِنْ يُؤْمِنُ بِالْحَدِّ، وَيَكُلِّ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَلِكَانِهِ أَيْضًا حَدٌّ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ

فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، فَهَذَانِ حَدَانِ حَدَانِ (٤). اهـ

وَعَنْ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ: قَوْلُ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾

(١) وَانظُرْ: «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٧٢ و ١٧٣).

(٢) أَي: الْإِشَارَةُ إِلَى السَّمَاءِ فِي إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى!

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الْقَطَّانِ، أَنَبَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَقَالَ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمُرَيْسِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٣): وَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ: (وَأَدَعَى

الْمُعَارِضُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ، وَلَا غَايَةٌ، وَلَا نِهَايَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ -

لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - جَمِيعَ صَلَاحَاتِهِ، وَاشْتَقَّ مِنْهَا أَعْلُوطَاتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ سَبَقَ جَهْمًا إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ

الْعَالَمِينَ). اهـ

[المُجَادَلَةُ: ٧]، كَيْفَ نَقُولُ فِيهِ؟، قَالَ: (وَحَيْثُمَا كُنْتَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: عَلَى الْعَرْشِ «بِحَدِّ»؟، قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ، قَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ «بِحَدِّ»^(١)).

وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٧): «بَابُ إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَيُؤَيِّدُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ فِي دُعَائِهِ: «أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي كِتَابِهِ: «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٧).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رحمته فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٢٦): (فَهَذَا إِمَامٌ - يَعْنِي: الْهَرَوِيُّ - مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٦١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (١٢٠٨)، وَالِدَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٢٤)، وَهُوَ فِي «مَسَائِلِ حَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ» (ص ٤١٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٢١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (٥٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٠٠).

«حَدٌّ» لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْتِاتِ «الْحَدِّ لِهَيْبِ اللَّهِ تَعَالَى»؛ فَهُوَ رَجُلٌ عَمْرٌ فِي صَدْرِهِ^(١)؛ عَمْرٌ: لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا بِلُغَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيّ رحمته الله فِي «إِبْتِاتِ الْحَدِّ لِهَيْبِ اللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٢٧): (فَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ الَّذِينَ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَائِهِمْ يَعْتَقِدُونَ، وَيَشْهَدُونَ: أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى حَدٌّ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى). اهـ

قُلْتُ: فَلِسَانَ حَالِهِمْ؛ هُوَ: لِسَانُ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. لِدَلِيلِكَ: لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلٍ؛ أَيِّ أَحَدٍ فِي خِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِهَيْبِ اللَّهِ تَعَالَى»؛ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَأَثَارِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ!.



(١) قُلْتُ: بَلْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْتِاتِ «الْحَدِّ لِهَيْبِ اللَّهِ تَعَالَى» فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، لِأَنَّهُ يُلْزَمُ أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَنْظُرْ: «إِبْتِاتِ الْحَدِّ لِهَيْبِ اللَّهِ تَعَالَى» لِلدَّشْتِيّ (ص ١٢٧)، وَ«بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- (١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَيَّ مُعْتَقِدِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ الْبَاطِلِ فِي نَفْيِي: ٥
- «الْمَكَانِ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيِي: «الْحَدِّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيَّ هَذَا الْأَعْتِقَادِ الْخَطِيرِ مِنْ أَعْتِقَادِ فَاسِدٍ مِنْ «كُفْرٍ»، وَ«ضَلَالٍ»، وَ«رَنْدَقَةٍ»، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْيِي: «عُلُوَّ» اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ خَلْقِهِ، وَنَفْيِي: «اسْتِوَائِهِ» عَلَيَّ عَرْشِهِ، وَنَفْيِي: «بَيْنُونَتِهِ» مِنْ خَلْقِهِ، وَهَذَا أَعْتِقَادُ الْجَهْمِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ إِفْسَادَ أَعْتِقَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ.

